فصالحه المشتري من ذلك على بيت معين من الدار بعينه بحصته من الثمن ذكر ما
انه لا يجوز لان حصته من الثمن ليس بمعلوم فان اراد ان يسلم البيت الشفيع ويبقى
ما بقي من الدار للمشتري يشتري رجل اجنبي هذا البيت من الشفيع بجميع الثمن ثم ان
الشفيع يسلم الشفعة فيما بقي من الدار فيحصل الغرض لكل واحد منهما فيكون
البيت للشفيع وبقية الدار للمشتري اذا مات الشفيع بعد ما قضى القاضي بالشفعة
بمنزلة البيع قبل ان يقبض الدار وقبل ان ينقد الثمن كانت الدار لورثة الشفيع
لان قضاء القاضي بالشفعة بمنزلة البيع ولو مات الشفيع بعد ما اشترى الدار
كانت الدار لورثته ميراثا ولو قضى القاضي بالشفعة للشفيع وطلب المشتري من
الشفيع ان يرد الدار على المشتري بزيادة الثمن والزيادة من جنس الثمن او من غير
جنسه تصير الدار للمشتري بالثمن الاول تبطل الزيادة عن المشتري لانه
رد الدار على المشتري يكون بمنزلة الاقالة والاقالة انما تكون بالثمن الاول ولا يصح
فيه الزيادة وكذا لو طلب المشتري من الشفيع بعد ما قضى القاضي له بالشفعة ان
يرد الدار على البائع بزيادة في الثمن ففعل كانت اقالة والاقالة انما تكون بالثمن
الاول ولا يصح فيه الزيادة وكذا لو طلب المشتري من الشفيع بعد ما قضى القاضي له
بالشفعة ان يرد الدار على البائع بزيادة في الثمن ففعل كانت اقالة والاقالة
والاقالة كما تكون بين البائع والمشتري تتحقق بين البائع والمشتري لان
الشفيع بعد ما قضى القاضي له قام مقام المشتري ويصير المشتري كالوكيل
للشفيع فيصح اقالة الشفيع مع البائع ويكون له حق الحبس الا ان يستوفي
الثمن ذكر محمد رحمه الله في الاصل الحيل في اسقاط الشفعة ولم يذكر الكراهية
قالوا على قول ابي يوسف رحمه الله وعلى قول محمد وهذا بمنزلة الحيلة لمنع
وجوب الزكاة وفي الاستبراء على قول ابي يوسف رحمه الله لا يكره وقال بعض
مشايخنا يكره الاحتيال لاسقاط الشفعة بعد الوجوب لانه احتيال
لابطال حق واجب وقبل الوجوب ان كان الجار فاسقا يتأذى منه فلا
باس به وقال الشيخ الامام السرخسي لا باس بالاحتيال لابطال حق الشفعة
على كل حال اما قبل وجوب الشفعة فلا شك كما لو ترك الشفعة
لمنع

لمنع وجوب الزكاة بعد وجوب الشفعة لا يكره الاحتيال ايضا لانه احتيال
لدفع الضرر عن نفسه لا لاضرار بالغير فظاهر ما ذكرنا في الكتاب دليل على هذا

كتاب السير ابواب الكتاب ستة اباحة القتل ومن يباح
قتله والثاني في الامان والثالث فيما يصير الكافر مسلما به والرابع فيما يصير
المسلم به كافرا والخامس في احكام الردة وتصرفات الحربي والسادس في الخراج
والجزية اما الاول لا باس بالقتال في اشهر الحرم وهي ذي القعدة وذي الحجة
والمحرم ورجب وترك البداية في القتال في اشهر الحرم افضل فان كان قوما
لم يبلغهم الدعوة يدعون الى الاسلام اولا فان ابوا قاتلهم وان كان قوما بلغتهم
الدعوة لا باس بقتالهم قبل تجديد الدعوة والتجديد افضل ولا يخرج الرجل
الى الجهاد الا باذن والديه جميعا فان اذن احدهما ولم ياذن الاخر لا ينبغي
له ان يخرج ولهما ان يمنعاه من الخروج الى الجهاد ان كان في خروجه لحقهما المشقة
وان لم يكن له ابواه وله جدان او جدتان ياذن له الجد من قبل الاب والجدة
من قبل الام ولم ياذن الاخوان كان له ان يخرج لان اب الاب قائم مقام الاب
وام الام قائمة مقام الام عند عدم الام فاعتبر اذنهما لا غير وان كان احد
الابوين مسلما والاخر كافرا فاذن له المسلم بالجهاد ومنعه الكافر ان كان
الكافر يمنعه لشفقته على الولد لا يخرج الا باذنه وان كان الكافر يمنعه
لانه يقاتل اهل دينه لا باس بان يخرج بغير اذنه وان اراد الولد الخروج
للتجارة او للحج فكره ابواه كان له ان يخرج الا ان يكون السفر مخوفا كركوب
البحر وخوف العدو فانه لا يخرج الا باذنهما وان لم يكن السفر مخوفا لا باس بان
يخرج الا باذنهما والمراة اذا منعت ابنها عن الجهاد فان كان قلبها لا يحتمل صبر
الفراق وتضرر بالاطلاق كان لها ان تمنعه من الجهاد ولا اثم عليها ولا يعتبر
اذن المراة في خروج الزوج الى الجهاد وغيره وكذلك من يجب عليه
نفقته كالبنات والاخوات والعمات والخالات وذكور الصغار والزمنى
العجزة الذين لا حرفة لهم الا ان يخاف عليهم الضيعة واما الذكور الذين
لا ماية لهم فلا باس بان يخرج وان يدعهم وان خاف عليهم الضيعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)